

061 - حكم قطع الأشجار التي تتواجد في المقابر - نور على الдорب

عبدالعزيز بن باز

يقول يوجد مقابر في اليمن وعلى هذه المقابر اشجار وقد مر عليها مئة مئات السنين لا احد يأخذ منها لانهم يدعونها حق الاولياء.
المقابر في هذه المقابر ما يهمنا: اخذ منها تتصدر له - 00:00:00

الآن هل هذا صحيح؟ وما مدى صحة قطع الاشجار من على القبور - 00:00:18

كل هذا لا بأس به لا بأس ان يأخذ يقطعها ولا بأس يأخذ من ثمارها كان فيها ثمرة كالسدر ونحوه ولا يقطعها ويستفيد منها إذا كان من يقتل لأحد انما نبتت - 00:00:40

على المضرة مثلاً فلا بأس ان تقطع وانتفع بها. ولكن اذا كان هناك آفة تقع بهذا الشيء ينبغي الا يقدم على هذا الا مشاورة وللة الامر حتى لا تقع فتنة بينها وبين الناس. وللة الامر لهم والتصريف يشاورهم في قطعها لمصلحة المسلمين او الفقراء او ما اشبه ذلك -

اما اذا كان لا يترتب على قطع فتن ولا قتال ولا شرور. واحب الانسان ان يقطعها ليستفيد منها ينتفع بها فلا يأس بذلك. اما قوله هنا حرمة في القبور او اكرامات الاولياء او لكذا او لكذا هذا لا اصل له. او انما نخل منها بحنش او كذا هذا من تلبيس الملبيسين. ولا اصل له هذا الشيء - 00:01:15

بأنه وبـ: الناس - 00:01:51
البصيرة أهل الهدى والاستقامة وحتى يتفق مع ولاة الامور وامير البلد او خارج البلد حتى يكون هذا على بصيرة وحتى لا تقع فتن
القتال اول شيء من الفتن ينبغي لها ان لا يعجز في الامور حتى يستشير اهل العلم - 00:01:35
لا بأس ان تؤخذ وتقطع ولا بأس ان تكات ثمارها كان فيها ثمر ولكن اذا كان قطعها قد يترتب عليه شيء من النساء بينه وبين الناس او